

178647 - هل يجوز أن يهدي عقيقة ابنه لأخته في زفافها ؟

السؤال

هل يمكنني أن أهدي ذبيحتي العقيقة عن ابني ، بنية العقيقة ، لأختي لتذبحهما في حفل زفافها؟ بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

المقصود من العقيقة نهر الدم لف رهان الوليد ؛ حيث إن كل مولود مرت亨 بعقيقته .

ولم يرد في السنة بشأن تقسيم لحمها شيء ؛ لأن مقصود الشارع بالقصد الأول الذبح ، فكانت العناية به والحضر عليه ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه) رواه أبو داود (2838) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود "

وقد روى ابن أبي شيبة (53/8) عن ابن سيرين أنه كان يقول : " اجعل لحم العقيقة كييف شئت "

وقال ابن قدامة رحمه الله :
" وسئل أَحْمَدَ عَنْهَا فَحَكِيَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا ؟ قَالَ لَمْ أَقْلُ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ " انتهى .
" المغني " (9/366)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

" إن شاء أكلها كلها وإن شاء قسمها كلها على الفقراء والمساكين وإن شاء أكل منها وقسمها " انتهى .

www.ahlalhdeeth.com

فلو ذبح والد الطفل العقيقة ، ثم أهداها كلها لأخته في زفافها فلا حرج عليه في ذلك ، على أن يقوم هو بذبحها أولاً ، أو يقوم بذلك من ينوب عنه بالوكالة بنية العقيقة ، فإذا ذبحها بهذه النية حصلت بذلك السنة ، ثم له بعد ذلك أن يفعل بلحمة ما يشاء ، يهديها كلها لأخته في زفافها أو بعضها ، وإن كان الأفضل أن ينال منها ويهدي ويتصدق .

أما أن يدفع بالشاتين لأخته لتذبحهما هي يوم زفافها فإن ذلك لا تحصل به سنة العقيقة .
والله تعالى أعلم .